

الباحث: الصادق معقاف  
جامعة - تيزي وزو - .

## التحالفات الحزبية و تشكيل المجالس المنتخبة في الجزائر .

### ملخص

تهدف دراستنا إلى الكشف عن الآليات القانونية المنظمة للعملية الانتخابية خاصة فيما تعلق بالتحالفات الحزبية، والتي تلجأ إليها الأحزاب السياسية في المناسبات الانتخابية لإتمام الوعاء الانتخابي المحدد للفوز بأكبر المقاعد الممكنة لاقتسام السلطة سواء على المستوى المحلي أو الوطني، وقد حدد المشرع الجزائري جملة من الشروط في قانون الانتخابات التي بموجبها يمكن بناء تحالفات حزبية، ودراستنا تتجه نحو معرفة تداعيات القانون المحدد على شكل و طبيعة التحالفات الحزبية التي تمكن المجالس المنتخبة من أداء مهامها الإدارية والتنمية.

**الكلمات المفتاحية:** الأحزاب السياسية، التحالفات الحزبية، النظام الانتخابي، المجالس المنتخبة.

### Abstract

Our study aims at uncovering the legal mechanisms governing the electoral process, especially with regard to party alliances, which political parties use during electoral events to complete the specific electoral platform to win the largest possible power-sharing seats at the local or national levels. The elections under which partisan alliances can be built, and our study is directed towards identifying the implications of the specific law in the form and nature of partisan alliances that enable the elected councils to perform their administrative and developmental tasks.

**Keywords:** Political Parties, Party Clusters, Electoral System, Elected Councils.

## تقديم

إن تشكيل المجالس المحلية المنتخبة يعتبر محددًا هامًا وأساسيًا في صياغة الدور الذي تلعبه في إدارة وتسيير الشؤون المحلية وتحقيق مشاريع التنمية المحلية للسكان المحليين، حيث أن تطبيق نظام إدارة محلية يقتضي وجود مجالس وإدارات ولتشكيل هذه مجالس يقتضي النظام الانتخابي وجود منافسة حزبية في قوانين واطر منظمة للعملية السياسية، والتي تنتج عنها في غالب الأحيان تحالفات حزبية تكون معرقة أحيانا لتشكيل المجالس المنتخبة.

## وعليه نضع الإشكالية التالية

كيف يمكن أن تؤثر التحالفات الحزبية على طبيعة وتشكيلة المجالس المنتخبة في الجزائر؟  
وللإجابة على الإشكالية نحدد النقاط التالية:

3/ الإطار النظري للتحالفات الحزبية والنظام الانتخابي

2/ دور النظام الانتخابي في تحديد طبيعة التحالفات الحزبية.

3/ تداعيات الضوابط القانونية على تشكيل التحالفات الحزبية في المجالس المنتخبة.

## 1/ الإطار النظري

**النظام الانتخابي:** النظام الانتخابي لأي بلد يلعب دورًا أساسيًا في نشأة وتطور النظام السياسي لذلك البلد، وأن الحاكم لا يصل إلى سدة الحكم في الدول الديمقراطية إلا عن طريق الانتخابات، فلذلك تعددت النظم الانتخابية تبعًا للنظام السياسي الموجود في تلك الدول، وكذلك لعبت الظروف التاريخية والاجتماعية والاقتصادية دورًا هامًا في اختيار النظام الانتخابي، وكان هذا أيضًا هو سبب رئيسي في تنوع النظم الانتخابية في العالم.

إن التطور الديمقراطي في أي نظام سياسي مشروط بتوفير الآليات الكفيلة باستيعاب مختلف القوى السياسية، وتوسيع وتنظيم مشاركتها السياسية، وتمثل **النظم الانتخابية** إحدى أهم هذه الآليات وأكثرها تأثيرًا على العملية السياسية، والتي تجسد أساليب ممارسة الديمقراطية في شكلها الانتخابي بالنسبة للأفراد وأيضًا للأحزاب السياسية التي تتنافس في ما بينها. ومن ثم ضمان التداول السلمي على السلطة وإتاحة الفرصة أمام مختلف القوى السياسية.

إن أهمية الأحزاب السياسية تمتد لتحديد طبيعة النظام الحزبي في الدولة من خلال نوعية النظام الانتخابي المطبق في الانتخابات، حيث تتميز العلاقة بين النظامين الانتخابي والحزبي بالتداخل تارة، إذ نجد أحيانا النظام الانتخابي يحدد النظام الحزبي، ومن ثم يتحكم في اللعبة السياسية من خلال إتاحة الفرصة لحزب دون غيره من الأحزاب الأخرى بالفوز. وفي المقابل بإمكان النظام الحزبي أن يحدد نوع النظام الانتخابي<sup>1</sup>.

<sup>1</sup>-بوشنافة شمسة، النظم الانتخابية وعلاقتها بالأنظمة الحزبية، مجلة دفاتر السياسة والقانون، عدد خاص، أبريل 2011، ص466.

وقد ضح " مورييس ديفريجي " طبيعة العلاقة بين النظام الانتخابي والنظام الحزبي في كل من نظام الأغلبية ونظام التمثيل النسبي، إذ يعتبر أن نظام الأغلبية قادرا على إنتاج نظام الثنائية الحزبية، ففي ظل وجود حزبين قويين وحزب ثالث ضعيف، فإن هذا الأخير ونظرا لعدم قدرته على المنافسة يضطر إلى التحالف مع أحد الحزبين أو أنه يسحب مرشحيه ليطم استبعاده، وهو بذلك نظام لا يعكس التمثيل السياسي الحقيقي<sup>1</sup>.  
النظام الانتخابي هو الآلية التي تحدد الفائز والخاسر طبقا لأسلوب إحصاء الأصوات والذي يختلف بدوره من نظام لآخر، وفي نفس السياق تكلم الفقيه " ديتروهلن " عن الانتخاب على أنه الكيفية التي يعبر على أساسها الناخبون عن اختيارات سواء للأحزاب أو المرشحين، بحيث يتم تحويل هذه الخيارات إلى خيار واحد<sup>2</sup>.

### التحالفات الحزبية

تعريف الأحزاب السياسية: في كتابهما الأحزاب السياسية والنمو السياسي " Weiner فيتر

" Lapalombara زيف " لابلومبارا ، يقوم الحزب حسب تصورهما على 4 عناصر أو معايير<sup>3</sup>:

- تنظيم دائم أي تنظيم عمره السياسي المرتجى يفوق عمر قاداته القائمين عليه، هذا المعيار يقضي المجموعات الصغيرة والزبائنية والزمر والعصب التي تزول بزوال قاداتها.

• تنظيم محلي متكامل ودائم و يقيم صلات منتظمة و متنوعة على المستوى الوطني  
أي تنظيم وطني بامتداد محلي.

• الإرادة المتعمدة عند قادة التنظيم المحليين والوطنيين لأخذ السلطة وممارستها لوحدهم أو باقتسامها مع آخرين ، وليس التأثير فيها فقط.

• الاهتمام بالبحث عن الدعم الشعبي عبر الانتخابات أو بطرق أخرى .

لقد عرفت نشأة الظاهرة الحزبية في العالم الغير غربي بالمحددات والظروف التاريخية لكل بلد على حدا ، في حين أن الجامع بين مختلف هذه لبلدان أنها لم تعرف نشأة أصيلة للأحزاب السياسية، فالمجتمعات الغير غربية لم تعرف الدولة القومية مبكرا، ولم تعرف البرلمانات، ولم تشهد الانتخابات، وانتظرت دخول الاستعمار لبلورة الدولة القومية داخل الدولة الاستعمارية ، ثم المشاركة في الحياة السياسية التي سطرته السلطات الاستعمارية، ومن تم نشأة أحزاب سياسية خاصة للدفاع عن حقوقها، ثم تحولت هذه الحركات التحررية إلى نظم حزبية أحادية لتجسيد هيمنتها. ولقد انصبت اهتمامات الباحثين في الأحزاب السياسية، خارج العالم الغربي بالتدقيق في هذه الظاهرة بتوجيه انتقادات يمكن حصرها فيما يلي:

<sup>1</sup>-سعاد الشراوي، النظم السياسية في العالم المعاصر، القاهرة، 2007 ، ص194 .

<sup>2</sup>-أشكال النظم الانتخابية، دليل المؤسسة الديمقراطية والانتخابات، المؤسسة الدولية للديمقراطية والانتخابات، 2007 ، ص16 .

<sup>3</sup>-جان ماري دنكان، علم السياسة، ترجمة محمد عرب صاصيلا ، ط2، بيروت. 1995 :ص211

-أحزاب مشوهة، تختلف بشكل أو بآخر وبدرجات متفاوتة عن المعنى الحقيقي للحزب، فأغلب الأحزاب التي يطلق عليها هذا الاسم، وخصوصا في إفريقيا، ليست أحزابا بالمعنى الحقيقي العلمي لهذا الاصطلاح، إذ لا يعقل تسمية حزب مجموعة صغيرة من أفراد النخبة الحاكمة في دولة ما.

- أحزاب مؤقتة وظرفية، مبنية على الولاءات القبلية، وتسعى إلى الوصول إلى السلطة والاستحواذ عليها بالاستناد إلى مجموعات عرقية أو إلى الجيش، والملاحظ أن هذه الأحزاب تزول بزوال قياداتها، وهذا كنتيجة لظهور أحزاب جديدة، تطالب بحقها في ممارسة السلطة بطرق غير شرعية، ولهذا الغرض تبقى سمة الانقلابات إحدى خصائص هذه الأحزاب.<sup>1</sup>

**التحالف:** مصطلح عام ويشمل أنواعا عدة من التحالفات من بينها التحالف الحزبي الذي هو تنسيق بين حزبين أو أكثر قبل أو بعد الانتخابات من أجل أهداف مشتركة لا يستطيع حزب تحقيقها لوحده. وتختلف التحالفات الحزبية من نظام سياسي لآخر، ويتكون تحالف انتخابي من أطراف ذات أهداف سياسية مختلفة جدا، و يوافقون على تجميع الموارد من أجل وقف مرشح أو حزب معين من الحصول على السلطة.

**منطلقات وأهداف التحالفات الحزبية:** يبقى التحالف الحزبي خيارا سياسيا يلجأ إليه حزب سياسي أو أكثر لخلق كتل حزبية تؤطره أرضية توافقية بين الأحزاب المشكلة للتحالف لتحقيق بعض الأهداف إما التكتيكية أو الإستراتيجية داخل إطار برنامج مشترك يتوفر على الحد الأدنى من القواسم المشتركة للأحزاب المتحالفة حول قضايا معينة، من خلال اتفاق برنامجي مع احتفاظ كل تنظيم بهويته وباستقلاليتها وسيادة أجهزته المقررة؛ وقد يكون التحالف بعيد المدى، إذا كانت الغاية منه هو تحقيق الاتحاد أو الاندماج بين الأحزاب، وقد يكون متوسط المدى إذا كانت الغاية منه هو الشعور بخطر يهدد التوافقات السياسية أو يمس بعض المكتسبات، أو قريب المدى، إذا كانت الغاية منه التصدي المباشر والاني لبعض السلوكيات أو القرارات التي تمس بعض أو كل مصالح البلاد العليا.

تتكون التحالفات الحزبية في الأنظمة الديمقراطية النيابية بين مجموعة من الأحزاب أثناء تشكيل الحكومة أو الأغلبية البرلمانية. أما في الأنظمة الديمقراطية الرئاسية فرييس الدولة الذي ينتخب مباشرة من قبل الشعب و ليس من قبل البرلمان هو من يكون وراء التحالفات الحزبية أثناء تشكيل الحكومة وقد يكون ذلك منصوفا عليه في دستور البلاد كما حال دستور الولايات المتحدة الأمريكية.

وعلى هذا الأساس، فالتحالفات السياسية ممكنة أكثر في الأنظمة الديمقراطية البرلمانية حيث تنبثق الحكومات من البرلمانات المنتخبة الأمر الذي يجعل استمرار الحكومة في السلطة يتوقف على استمرار تحالف الأغلبية البرلمانية. لكن في بعض الأنظمة السياسية العريقة كبريطانيا فالتحالفات تكاد تكون منعقدة لان التداول على السلطة يتم بين الحزبين الكبيرين: حزب العمال وحزب المحافظين والحزب الذي يفوز

<sup>1</sup> --أسامة الغزال حرب، الأحزاب السياسية في العالم الثالث، الكويت: سلسلة عالم المعرفة، 1987 ص 162

بالأغلبية المطلقة في الانتخابات يستطيع ان يحكم دون عقد أي تحالف. لذا فالتحالفات الحزبية ترتبط أكثر بالأنظمة السياسية البرلمانية ذات التمثيل النسبي كالنظام الفرنسي .

**المجالس المنتخبة** هيئات إدارية منتخبة في محيط معين، من قبل المواطنين ، للقيام بمهمة إدارة المحلية لمجالات التنمية "الاقتصادية والاجتماعية والثقافية"، والقيام بدور إشراف والرقابة على أداء مرافق ومكاتب أجهزة وقطاعات الدولة "التنفيذية" المختلفة"، وهي بتعبير آخر "سلطة محلية" تتوب عن سلطات الدولة المركزية في التخطيط والتنظيم ومتابعة التنفيذ<sup>1</sup>.

## 2/ دور النظام الانتخابي في تحديد طبيعة التحالفات الحزبية في الجزائر

-الإصلاح الانتخابي في الجزائر: بعد الإصلاحات السياسية والدستورية التي عرفها النظام السياسي الجزائري خلال عامي 1988 و 1989 ، وما جاء به دستور 1989 من مبادئ تكرر التعددية السياسية والحزبية، كان من الضروري إعادة النظر في قانون الانتخابات الساري من قبل، حيث أن التعددية الحزبية تتطلب وجود العديد من القوائم المتنافسة، وبالتالي وجود نظام انتخابي يتلاءم مع ذلك التعدد وأصبحت المسألة الأكثر ضرورة من أجل الإبقاء على النظام واستمراره، ومن ثم تجديد التلاحم بينه وبين المجتمع، وفق صيغة سياسية جديدة مهدت للتغيير في طبيعة النظام السياسي<sup>2</sup>.

لقد شهدت الجزائر العديد من التجارب الخاصة بإصلاح النظام الانتخابي، وكانت المبادرة بالإصلاح من قبل النخبة الحاكمة في تغيير البنية التشريعية في دستور 1989 وإقرار التحول الديمقراطي، فأثناء الانتخابات المحلية لسنة 1990 ، غيرت السلطة الحاكمة القانون الانتخابي الأول<sup>3</sup>، من خلال إصلاح النظام الانتخابي في سنة 1997 وذلك في إطار إصدار القانون العضوي 07 المؤرخ في 06 مارس 1997، وتم تعديل القانون الخاص بنظام الانتخابات الذي تم في إطار القانون العضوي رقم 07 المؤرخ في 06 مارس - المؤرخ في 28 جويلية 2007 المعدل والمتمم للقانون 1997 والمتضمن القانون العضوي المتعلق بنظام الانتخابات<sup>4</sup> ، وكذا يعتبر إصلاح النظام الانتخابي بموجب القانون العضوي رقم 01 - 12 المؤرخ في 12 جانفي 2012، استكمالا للإصلاحات السياسية ، ولأن وجود انتخابات حرة ونزيهة يعد ركنا من أركان النظام الديمقراطي، وآلية من آليات ممارسة الشعب لسيادته، وكذا تكريس عملية تعزيز وترقية وحماية حقوق وحرية الإنسان والمواطن.<sup>5</sup>

<sup>1</sup>- المؤتمر الدولي للمجالس المحلية: بين المأمول والواقع" ، مركز الجزيرة العربية للدراسات والبحوث د الرابط :

<http://www.aljazeeraonline.net/index.php?t=11&id=>

<sup>2</sup>نجادي عبد النور، تجربة الانتخابات الجزائرية في نظام التعددية السياسية. عنابة: منشورات جامعة باجي مختار، 2008 ، ص 72

<sup>3</sup>كفاح عباس الحمداي "الجزائر وحركات التغيير العربية". مجلة دراسات إقليمية العدد 28 2012 ص 5

<sup>4</sup> غنية شليغم، نعيمة ولد عامر، "أثر النظم الانتخابية على التمثيل السياسي: حالة الجزائر". مجلة دفاتر السياسة والقانون. عدد خاص، أبريل 2011 ، ص 186

<sup>5</sup>-مجلس الأمة، "إصلاح النظام الانتخابي في الجزائر مزيد من الحرية والنزاهة والديمقراطي) ...، الجزائر". مجلة الفكر البرلماني. العدد

28، نوفمبر 2011 ص 258

الإصلاح الجديد لنظام الانتخابات في الجزائر بناء على القانون العضوي رقم 12: المؤرخ في 12 جانفي 2012 الذي كان وفق مجموعة من الإجراءات والمراحل كالتالي:

-مرحلة المبادرة بالإصلاحات السياسية والدستورية الشاملة.

-مرحلة المشاورات السياسية.

-مرحلة إعداد مشروع القانون العضوي المتعلق بنظام الانتخابات.

-مرحلة دراسة ومناقشة البرلمان لمشروع القانون العضوي المتعلق بنظام الانتخابات والمصادقة عليه<sup>1</sup>.

للنظم الانتخابية باختلاف أنواعها تأثيرات وانعكاسات عديدة على المجالس المنتخبة سواء من حيث تركيبتها أو حتى من حيث أدائها وفعاليتها، ومن أهمها تلك المتعلقة بالعدالة في التمثيل النيابي، بمعنى مدى تناسب الأصوات المحصل عليها من طرف حزب سياسي مع ما حصل عليه من مقاعد في البرلمان بعد عملية توزيع المقاعد بين الأحزاب السياسية المتنافسة في العملية الانتخابية، أو كما تسمى عند بعض المختصين في مجال الانتخابات بالتناسبية النظام انتخابي. ولقياس درجة التناسبية هناك مؤشرين، وهما مؤشر "ليفارت" الذي يعتمد على معدل أكبر الفروقات في الانتخابات بين عدد المقاعد وعدد الأصوات، وكذلك مؤشر الفقيه "غلاغير"، الذي يحسب أولاً الفرق بين عدد أصوات كل حزب وعدد المقاعد التي تحصل عليها.

#### -دسترة الأحزاب السياسية في الجزائر

الشروط المقيدة لتأسيس الأحزاب السياسية في الجزائر: هي مجموعة الشروط التي أجمعت معظم قوانين العالم الديمقراطية على اعتمادها، فهي تضمن أمن الدولة واستقرارها من جهة وتضمن نجاح الممارسة الديمقراطية للأحزاب السياسية من جهة أخرى، وقد تم النص عليها بداية من المادة 42 من دستور الجزائر لسنة 1996 والمادة 52 بعد التعديل الدستوري لسنة 2016 بموجب القانون رقم 01-16<sup>2</sup>، التي جاء فيها: "حق إنشاء الأحزاب السياسية معترف به ومضمون ولا يمكن التذرع بهذا الحق لضرب الحريات الأساسية والقيم والمكونات الأساسية للهوية والوحدة الوطنية، وأمن التراب الوطني وسلامته، واستقلال البلاد وسيادة الشعب، وكذا الطابع الديمقراطي والجمهوري للدولة. وفي ظل احترام أحكام هذا الدستور، لا يجوز تأسيس الأحزاب السياسية على أساس ديني أو لغوي أو عرقي أو جنسي أو مهني أو جهوي. ولا يجوز للأحزاب السياسية اللجوء إلى الدعاية الحزبية التي تقوم على العناصر المبينة في الفقرة السابقة لا يجوز أن يلجأ أي حزب سياسي إلى استعمال العنف أو الإكراه مهما كانت طبيعتها أو شكلها. وتحدد التزامات وواجبات أخرى بموجب قانون"، وبالنسبة للقانون 12/04 فقد استهل شروط تأسيس الأحزاب السياسية:

<sup>1</sup> - مجلس الأمة مرجع سابق، ص 263 - ،

<sup>2</sup> - الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية، القانون رقم 01-16 المؤرخ في 26 جمادي الأول عام 1437 الموافق لـ 6 مارس 2016، المتضمن التعديل الدستوري، الجريدة الرسمية العدد 14 ص 12.

- عدم استغلال الدين أو مخالفة أخلاقه الذي أفضى حسب تعبير المشرع إلى مأساة وطنية قاصدا بذلك العشرية السوداء التي مرت بها الجزائر، ويمنع كل من شارك في أعمال إرهابية من تأسيس حزب سياسي ، وهذا الوصف الذي أضفاه المشرع على هذا المانع لم يفعله في القانون السابق 97/09 المتضمن لقانون الأحزاب السياسية<sup>1</sup>.

- كما منع المشرع الأحزاب السياسية من خلال المادة 08 من القانون 04-12 من تأسيس حزب سياسي على أهداف مناقضة للقيم والمكونات الأساسية للهوية الوطنية والخلق الإسلامي وللوحدة و السيادة الوطنية والحريات العامة وأمن واستقرار الوطن، فهي واجبات أساسية يفرضها الانتماء إلى الوطن، وقد ركز المشرع الجزائري على إرسائها منذ صدور قانون الجمعيات السياسية ومرورا بالقانون 09/79 على اختلاف تسميته لها أو تكييفها.<sup>2</sup>

إن أحد أهم معايير قوة الحكومات هو حجم الأغلبية التي تستند إليها في البرلمان، وفي هذه الحالة يكون لنظم الانتخابية دورا بارزا، فمن خلال دراسة متوسط نسبة المقاعد التي يحصل عليها الحزب صاحب المركز الأول في البرلمان في 170 دولة، تبين أن هناك فوارق رئيسية للنظم الانتخابية، حيث أنه 83 دولة تطبق نوعيات مختلفة من النظم الانتخابية، في المتوسط يستطيع الحزب صاحب المركز الأول في الانتخابات الحصول على الأغلبية المقاعد، وهي أغلبية تتيح غالبا لهذا الحزب أن يشكل حكومة بمفرده، دون أن يضطر إلى البحث عن حزب آخر يشترك معه في حكومة ائتلافية. في المقابل، فإن الوضع لا يبدو كذلك في 61 دولة تطبق نماذج مختلفة من نظم التمثيل النسبي، حيث لا يحصل المتوسط الحزب صاحب المركز الأول في الأصوات على الأغلبية البرلمانية، وإنما

% .يدور حجم الأغلبية التي يحصدها حوالي 43.8 لاشك أن قدرة حزب منفرد على تشكيل حكومة بمفرده تؤهله للحكم بصورة أكثر فعالية، عما هو الحال بالنسبة للحكومات الائتلافية،أضف إلى ذلك كله أن الأحزاب الداخلة في ائتلاف عموما تضع نصب أعينها بصورة دائمة الانتخابات القادمة، وتسعي بكل جهد أن تستفيد من موقفها في الحكومة لزيادة فرص نجاحها في الانتخابات التالية، حتى ولو على حساب الأحزاب التي تكون شريكة لها في الائتلاف، وهو الأمر قد يتطلب منها في بعض الأحيان أن تميز نفسها عن الأحزاب الشريكة لها في الائتلاف، بل وتوجيه انتقادات لهذه الأحزاب أيضا، خشية من أن يري الناخبون الائتلاف على أنه اندماج كامل للأحزاب المشاركة فيه مع بعضهم البعض، وهو أمر قد يأخذ من الكيان المستقل لهذه الأحزاب، مما تشكل عامل محفز على زيادة الخلافات بين الأحزاب المشكلة للائتلافات<sup>3</sup>.

<sup>1</sup>-الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية، الأمر رقم 97-09 المؤرخ في 27 شوال عام 1412 الموافق لـ 6 مارس 1997، المتضمن قانون

العضوي المتعلق بالأحزاب السياسية، الجريدة الرسمية العدد 12 ص 30.

<sup>2</sup>- ز نبيح رابح: النظام القانوني للأحزاب السياسية في الجزائر، (رسالة ماجستير، كلية الحقوق والعلوم الأدبية، جامعة الجزائر، 2003، ص 64)

<sup>3</sup>-فلاح إسماعيل حاجم، المعالجة القانونية لتنظيم العملية الانتخابية، دراسة مقارنة، 2005 ، ص ص، 20

### 3/ تداعيات الضوابط القانونية على تشكيل التحالفات الحزبية في المجالس المنتخبة.

المجالس المحلية المنتخبة إن من شروط تشكيل تحالفات سياسية تلتزم الأحزاب السياسية الراغبة في تشكيل تحالف بالأحكام المتضمنة في المادة 73 من القانون العضوي لسنة 2016 المتعلق بنظام الانتخابات. تشكيل تحالف بين حزبين سياسيين فأكثر يؤسس هذا التحالف من طرف المسؤولين الأولين للأحزاب السياسية المشكلة له ويكون هذا التحالف ذو طابع وطني غير أنه يمكن لهذه الأحزاب تقديم قوائم مترشحين بصفة انفرادية ويكون ذلك فقط على مستوى الدوائر الانتخابية التابعة لنفس الولاية (سواء كانت بلدية أو ولائية) التي لم تشارك فيها بإسم التحالف الوطني.

ويمكن التمييز نوعين من التحالفات الحزبية على مستوى المؤسسات في الجزائر:

**التحالفات البرلمانية** حيث تتحالف الأحزاب داخل البرلمان لتشكيل الفرق أو الأغلبية البرلمانية يمكن أن تنفرد عن هذه التحالفات تحالفات موسعة أو توافقية أو إيديولوجية أو تحالفات معارضة أو مساندة .

**التحالفات الحكومية** التي يمكن أن لا تتناسق مع تحالفات نفس الأحزاب بالبرلمان.

#### أما على المستوى الزمني

- **التحالفات القبلية** أي قبل الانتخابات هذا النوع من التحالفات الحزبية تفرضه طبيعة القوانين التنظيمية المؤطرة للانتخابات

**التحالفات البعدية** : أي بعد الانتخابات هذا النوع من التحالفات يحضر بكثرة أثناء تشكيل الأغلبية البرلمانية وأيضا الأغلبية الحكومية .

**الضوابط القانونية لتشكيل التحالف على المستوى المحلي**: نصت المادة 73 القانون العضوي لتنظيم الانتخابات على حيازة الأحزاب المعتمدة أو المترشحين الأحرار أو أي تكتل حزبي، على ما نسبته 4 بالمائة في آخر استحقاق في نفس الدائرة الانتخابية أو حيازة 10 منتخبين محليين، أو الحصول على 50 توقيعاً لمواطنين عن كل مقعد متناسف عليه للمشاركة في الانتخابات المحلية، زيادة على الشروط الخاصة، ومنها ألا يكون المرشحون محل إدانة.

كما نصت المادة 80 من القانون العضوي للانتخابات 2012، يقدم المترشح لانتخاب رئيس المجلس الشعبي البلدي من القائمة الحائزة الأغلبية المطلقة للمقاعد. في حالة عدم حصول أي قائمة على الأغلبية المطلقة للمقاعد، يمكن القوائم الحائزة خمسة وثلاثين في المائة (35 %) على الأقل من المقاعد تقديم مرشح، وفي حالة عدم حصول أي قائمة خمسة وثلاثين بالمائة (35 %) على الأقل من المقاعد، يمكن جميع القوائم تقديم مرشح. يكون الانتخاب سرياً. ويعلن رئيساً للمجلس الشعبي البلدي، المترشح الذي تحصل على الأغلبية المطلقة للأصوات. في حالة تساوي الأصوات المحصل عليها، يعلن فائزاً المترشح الأصغر سناً. وتم حذف المادة 80 من القانون الساري و استبدالها بالمادة 65 من قانون البلدية التي تنص على أن المرشح في رأس القائمة التي تحصلت على أغلبية الأصوات هو من يفوز برئاسة البلدية عكس المادة 80

سابقا و التي أعطت الحق للتحالفات و كانت اغلبها تحالفات غير طبيعية ، و هذا ما أنجر عنه العديد من الانسداد و حالات ألالاستقرار في المجالس الشعبية البلدية<sup>1</sup> .

و تلجأ الأحزاب إلى التحالفات، والتي تكون دوما في غير صالح الأحزاب التي تحصلت على أغلبية الأصوات، وتكون في فائدة الأحزاب التي تحصلت على أقلية الأصوات، فمثلا مجلس مكون من 23 عضو حينما يتحصل حزب ما على 06 مقاعد يجد نفسه بعيدا عن رئاسة المجلس، في حين حزب يتحصل على مقعدين يستطيع بلوغ رئاسة المجلس .، وهذا ما لاحظناه في تنصيب المجالس البلدية توزع المقاعد المطلوب شغلها بين القوائم بالتناسب حسب عدد الأصوات التي تحصلت عليها كل قائمة مع تطبيق قاعدة الباقي الأقوى، ولا تؤخذ في الحسبان عند توزيع المقاعد في المجالس المحلية القوائم التي لم تحصل على نسبة 7% على الأقل من الأصوات المعبر عنها، وفي المجلس الشعبي الوطني، القوائم التي لم تحصل على نسبة 5 % من الأصوات المعبر عنها،<sup>2</sup> فقد بلغ "عدد المترشحين خلال الانتخابات البلدية 165.000 مترشح منهم 51,5 بالمائة دون سن الـ 40 و 4,5 بالمائة تزيد أعمارهم عن 60 سنة و 25 بالمائة من ذوي المستوى الجامعي، 59 بالمائة ذوي مستوى ثانوي و 16 بالمائة من ذوي المستوى الابتدائي، في حين بلغ عدد المترشحين لهذا الموعد من العنصر النسوي 18 بالمائة". وبخصوص القوائم الانتخابية المودعة فقد "بلغت -حسب معطيات وزارة الداخلية- 9.562 قائمة منها 8.728 قائمة تخص أحزابا سياسية و 717 قائمة للتحالفات و 151 قائمة حرة". وبشأن انتخابات المجالس الشعبية الولائية فقد بلغ عدد المترشحين فيها؛ 16.600 مترشح 48 بالمائة منهم نقل أعمارهم عن 40 سنة و 4,8 بالمائة تزيد أعمارهم عن 60 سنة و 28 بالمائة من المترشحين من العنصر النسوي، مع العلم أن " 34,5 بالمائة من المترشحين من ذوي مستوى جامعي 52,5 ذوي مستوى ثانوي وأساسي و 13 بالمائة ذوي مستوى ابتدائي". وبخصوص القوائم المودعة لانتخابات المجالس الولائية فقد بلغت 620 قائمة منها 510 قائمة لأحزاب سياسية و 72 قائمة للتحالفات، إلى جانب 24 قائمة حرة".

وتشكلت التحالفات في هذه الانتخابات بشقيها البلدي والولائي تحالفات "متمثلة في كل من تكتل الفتح والذي يضم 5 أحزاب (الحزب الوطني الجزائري، الحزب الوطني الحر، حركة الوطنيين الأحرار، الجبهة الوطنية للعدالة الاجتماعية وجبهة النضال الوطني)، تحالف البناء والذي يضم 3 أحزاب (حركة النهضة، جبهة العدالة والتنمية وحركة البناء) وتحالف الفجر والذي يضم حزبين ( جبهة الجزائر الجديدة وحزب الفجر الجديد)، تحالف تاج والذي يضم 4 أحزاب (جبهة الشباب الديمقراطي، حزب النور الجزائري والتجمع الوطني الجمهوري وتجمع أمل الجزائر).

<sup>1</sup> - قانون رقم 10-11 مؤرخ في 20 رجب عام 1432 الموافق 22 يونيو سنة 2011، يتعلق بالبلدية.

<sup>2</sup> جريدة الشروق ، جريدة يومية جزائرية، الصادرة بتاريخ 05 / 12 / 2012

تأثيرات التحالفات الحزبية على تكوين المجلس الشعبي الوطني :لقد مكنت الانتخابات التشريعية لسنة 1997، من تكوين أول برلمان تعددي، حقق فيه حزب التجمع الوطني الديمقراطي على الأغلبية النسبية، من ثم شكلت هذه النتيجة ضرورة تشكيل ائتلاف حكومي يضم أربعة أحزاب سياسية هي التجمع الوطني الديمقراطي ب 155 مقعدا، حزب جبهة التحرير الوطني ب 64 مقعدا وحركة مجتمع السلم ب 69 مقعدا، أما حركة النهضة ب 34 مقعدا بمجموع 322 من بين 380 مقعد من المقاعد الواجب شغلها في المجلس الشعبي الوطني، مقابل 42 مقعد لأحزاب المعارضة التي كانت تتشكل من جبهة القوى الاشتراكية ب 19 مقعد والتجمع من أجل الثقافة ب 19 ، قبل أن يلتحق بالائتلاف الحكومي لسنة 1999 ، وحزب العمال ب 04 مقعدا، بينما باقي الأحزاب وقائمة الأحرار بمجموع 16 مقعدا والتي لم تكن مصنفة ضمن قائمة المعارضة، وكانت تحمل مواقف متباينة بين التأييد أو المعارضة<sup>1</sup> .

وبالتالي الخارطة السياسية في المجلس الشعبي الوطني، قد انقسمت إلى نواب ائتلاف والى نواب معارضة، حيث صنف كل من حزب التجمع الوطني الديمقراطي، جبهة التحرير الوطني وحركة مجتمع السلم وحركة النهضة، ضمن الأغلبية البرلمانية المشكلة للائتلاف الحكومي، والتي شكلت احدي آليات ترسيخ الممارسة الديمقراطية في التجربة البرلمانية في النظام السياسي الجزائري، أما فيما يخص التجمع من أجل الثقافة والديمقراطية وحزب جبهة القوى الاشتراكية وحزب العمال، فقد صنفتوا ضمن المعارضة.

بينما في انتخابات 2002 ، حافظت على نفس الصورة السابقة التي أفرزها برلمان 1997 ، مع تباين في توزيع المقاعد مع الأحزاب السياسية ، ومع ذلك استطاع التيار الوطني أن يحافظ على مكانته كتيار مسيطر على المجلس الشعبي الوطني، حيث تحصلت جبهة التحرير الوطني على الأغلبية المطلقة من المقاعد ب 199 مقعدا من مجموع 389 مقعد المطلوب شغلها ف المجلس الشعبي الوطني تم استحداث التحالف الرئاسي الذي أفرزته نتائج تشريعات 2002 ، والظاهر أن ذلك فرضته طبيعة الرهانات المطروحة، والتي فرضت ضرورة الالتفاف حول برنامج رئيس الجمهورية السيد" عبد العزيز بوتفليقة"، لاسيما في تجسيد برنامجه حول الوثام الوطني ، وبالفعل تم تجسيد هذا التحالف بين ثلاثة أحزاب رئيسية هي حزب جبهة التحرير الوطني والتي تحصلت على 199 مقعد، التجمع الوطني الديمقراطي الذي تحصل على 47 مقعد وحركة مجتمع السلم 38 مقعد2 أما فيما يتعلق بالنتائج المنبثقة عن انتخابات 2007 ، فقد كرس النظام الانتخابي فوز أحزاب التحالف الرئاسي الحاكم في الجزائر، حيث أنتت نتائج الاستحقاق التشريعي الثامن بعد الاستقلال بشكل عادي فقد تحصلت جبهة التحرير الوطني على نحو 136 مقعد، وحاز التجمع الوطني الديمقراطي على 61 مقعد، أما حركة مجتمع السلم فقد تحصلت على 52 مقعد.وبذلك فقد شكل التحالف الرئاسي إطارا هاما لدعم الحكومة، وفي المقابل ساهم في تعميق هيمنة الأحزاب السياسية في تسيير شؤون الدولة وفي الكثير من الأحيان أدى إلى تعطيل ميكانيزمات المسؤولية السياسية للحكومة أمام البرلمان ، ففي

<sup>1</sup> - عمار بوضياف، "خطاب 15 أفريل إعلان مبادرة الإصلاحات السياسية". مجلة الفكر البرلماني. العدد 28 ، نوفمبر 2011، ص22

## المجلة الأكاديمية للبحوث القانونية والسياسية – العدد الرابع - المجلد الأول التحالفات الحزبية و تشكيل المجالس المنتخبة في الجزائر.

المقابل وإن كان ساهم في تحقيق الانسجام الحكومي ولو ظاهريا، إلا أنه لم يكن بوسعه الاستمرار في الكثير من الأحيان، وقد اتضح ذلك من خلال التغيير المتتالي لرؤساء الحكومات<sup>1</sup>.

### خاتمة

شكلت القوانين المنظمة لعملية التحالفات الحزبية في الجزائر في اغلب الأحيان عائقا أمام تشكل المجالس المحلية المنتخبة، ومع الإصلاحات الجديدة في النظام الحزبي والانتخابي أصبح القيام بالتشكيلات الحزبية يتم وفق شروط لا تخدم الأحزاب الجديدة، لأنها مرتبطة بمرحلة انتخابية أو جزء منها، أي المتتبع للتحالفات الحزبية يلاحظ أنها لا تخضع لأي منطق لسبب أن الأحزاب التي تتحالف فيما بينها لا تكون صاحبة القرار ولكن تقبل التحالف لخدمة أجندة سياسية معينة أو الاستجابة لضغط بعض القوى، وهذا ما يفسر ضعف أداء وتنسيق الأحزاب المتحالفة في إدارة وتدبير شؤون التحالف.

### قائمة المراجع

- 1- الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية، الأمر رقم 09-97 المؤرخ في 27 شوال عام 1412 الموافق لـ 6 مارس 1997، المتضمن قانون العضوي المتعلق بالأحزاب السياسية، الجريدة الرسمية العدد 12
- 2- قانون رقم 10-11 مؤرخ في 20 رجب عام 1432 الموافق 22 يونيو سنة 2011، يتعلق بالبلدية.
- 3- الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية، القانون رقم 01-16 المؤرخ في 26 جمادى الأول عام 1437 الموافق لـ 6 مارس 2016، المتضمن التعديل الدستوري، الجريدة الرسمية العدد 14. 2016.
- 4- أسامة الغزال حرب، الأحزاب السياسية في العالم الثالث، الكويت: سلسلة عالم المعرفة، 1987، 5-5
- 5- سعاد الشرقاوي، النظم السياسية في العالم المعاصر، القاهرة، 2007.
- 6- عمار بوضياف، قانون الأحزاب. الجزائر: دار جسر للشر، 2012
- 7- جان ماري دنكان، علم السياسة، ترجمة محمد عرب صاصيلا، ط2، بيروت 1995
- 8- ز نبيح رابح: النظام القانوني للأحزاب السياسية في الجزائر، (رسالة ماجستير، كلية الحقوق والعلوم الأدبية، جامعة الجزائر، 2003.
- 9- فلاح إسماعيل حاجم، المعالجة القانونية لتنظيم العملية الانتخابية، دراسة مقارنة، 2005.
- 10- بوشناق شمس، النظم الانتخابية وعلاقتها بالأنظمة الحزبية، مجلة دفاتر السياسة والقانون، عدد خاص، أبريل 2011،
- 11- كفاح عباس الحمداني "الجزائر وحركات التغيير العربية". مجلة دراسات إقليمية العدد 28، 2012
- 12- غنية شليغم، نعيمة ولد عامر، "أثر النظم الانتخابية على التمثيل السياسي: حالة الجزائر". مجلة دفاتر السياسة والقانون. عدد خاص، أبريل 2011

<sup>1</sup> عمار بوضياف، قانون الأحزاب. الجزائر: دار جسر للشر، 2012، ص50

المجلة الأكاديمية للبحوث القانونية والسياسية – العدد الرابع - المجلد الأول  
التحالفات الحزبية و تشكيل المجالس المنتخبة في الجزائر.

---

13- ناجي عبد النور، تجربة الانتخابات الجزائرية في نظام التعددية السياسية .عناية :منشورات جامعة باجي مختار، 2008

14- مجلس الأمة، " إصلاح النظام الانتخابي في الجزائر مزيد من الحرية والنزاهة والديمقراطي ... (،الجزائر . "مجلة الفكر البرلماني .العدد 28 ، نوفمبر 2011

15-عمار بوضياف، "خطاب 15 أبريل إعلان مبادرة الإصلاحات السياسية . "مجلة الفكر البرلماني .العدد 28، نوفمبر 2011

16- أشكال النظم الانتخابية، دليل المؤسسة الديمقراطية والانتخابات، المؤسسة الدولية للديمقراطية والانتخابات، 2007

17-جريدة الشروق ، جريدة يومية جزائرية، الصادرة بتاريخ 05 / 12 / 2012